

constituteproject.org

دستور إندونيسيا الصادر عام 1945ء أعيد العمل به عام 1959ء شاملاتعديلاته لغاية عام 2002

المحتويات

الديباجة	5
الباب الأول. شكل الدولة والسيادة	
المادة 1	
الباب الثاني. مجلس الشوري الشعبي	
الباب التا يي. صجلس الشوري السعبيي المادة 2	
ا لما دة 3	
الباب الثالث السلطة التنفيذية	
المادة 4	
الصادة 5	
المادة	
المادة 6أ	
المادة 7أ	
المادة /ب	
المادة 8	
10 المادة 11	
11 المادة 12	
12 المادة 13 الم	
الما دة 14	
الباب الرابع. المجلس الاستشاري الأعلى	
الباب الخامس وزارات الدولة	
المادة 17	
الباب السادس. الحكومات الإقليمية	9
الما دة 18	
المادة 18أ	9
المادة 18ب	10
الباب السابع. مجلس النواب الشعبيي	10
المادة 20	10
المادة 20	10
المادة 21	10
المادة 22	10
المادة 22	1
المادة 22ب	1
الباب السابع أ. مجلس نواب الأقالير السابع أ. مجلس نواب الأقالير	11
المادة 22ج	
عد 22 دع عدد 22 دع عدد عدد 22 دعد عدد عد	
النابعب الانتخابات العامة	
الباب السابع ب الانتجابات الغامه الفادة 22 ه	
الباب الثامن. السؤون المالية	12

المادة 23	
المادة 23	
المادة 23ب	
المادة 23ج المادة 23د	
BadanPemeriksaKeuangan) الباب الثامن أ. المجلس الأعلى للمراجعة المالية 	
المادة 23	
;23 الما دة 23 الما دة 23 الما الما الما الما الما الما الما الم	
24 دة 24	
أ ك 24 أ 24 أ	
الہادۃ 24	
الها دة 24ج	
انما دة 25	14
الباب التاسع أ. أراضي الدولة	14
ي	
الباب العاشر. المواطنون والمقيمون	
27 المادة	
الباب العاشر أ. حقوق الإنسان	
المادة 28	
المادة 28أ	
ب عدد 28 المادة	
	15
الما دة 28	
المادة 28و	16
المادة 28ز	16
المادة 28ح	16
المادة 28 ا	16
المادة 28ي	16
الباب الحادي عشر. الشؤون الدينية	17
المادة 29	17
الباب الثانيي عشر شؤون دفاع وأمن الدولة	17
المادة 30	
الباب الثالث عشر التعليم	17
31 ما دة	17
الما دة 32	17
الباب الرابع عشر.الاقتصاد القومين والرخاء الاجتماعين	18
الما دة 34	18
الباب الخامس عشر. العلم الوطنين، واللغة القومية، ورمز الدولة،	
والنشيد الوطنيي	18
انما دة 35	
المادة 36	18
المادة 36 أ	18
الہا دۃ 36	18

المادة 36ج	19
الباب السادس عشر. التعديلات الدستورية	19
الما دة 37	19
أحكام انتقالية	19
المادة الثانية	19
المادة الثالثة	19
أحكام إضافية	19
المادة الأولى	
3.:[25][25].::	20

constituteproject.org ترانهاء ملك PDF: 28 Apr 2022, 18:29

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخا بات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة

التمهيد •

ذكر الله •

الدافع لكتابة الدستور • ذكرالله

نوع الحكومة المفترض •

الديباجة

حيث أن الاستقلال مو حق من الحقوق الأساسية لكافة الشعوب، فقد بات من الضرورة القضاء على كافة أشكال الاستعمار حول العالم، إذ أنها لا تتماشى مع مبادئ الإنسانية والعدالة.

وقد آن الأوان لحركة الاستقلال الإندونيسية أن تغمرها البهجة لما حققته فين كفاحها نحو العبور بالشعب آمنا إلى بر استقلال جمهورية إندونيسيا التين ستظل تتمتع بالاستقلالية، والوحدة، والسيادة، والعدالة، والرخاء

وانه بفضل الله تعالى، وبدافع الرغبة النبيلة في عيش حياة وطنية حرة، يعلن الشعب الأندونيسيي بهذا استقلاله وحريته

وعقب ذلك, وبغية تشكيل حكومة للدولة الإندونيسية من شأنها أن تحمي الشعب الاندونيسي بأسره وأن تحمي استقلاله وأراضيه التي كافح من اجلها, وكذا بغية تحسين مستوى الرخاء العام, وتثقيف الشعب في كافة مناح الحياة, والمشاركة في إرساء نظام عالمي يقوم على الحرية والسلام الدائم والعدالة الاجتماعية, فقد تقرر صياغة استقلال جمهورية إندونيسيا في صلب دستور يجعل منها دولة سيادية قائمة على الإيمان بالله الواحد الأحد, والإنسانية العادلة والمتحضرة, والوحدة الإندونيسية, والحياة الديمقراطية التي توجهها أسس الحكمة والحصافة في التداولات التي تجري بين نواب شعبها, وعلى تحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية من اجل أن ينعم بها الشعب الاندونيسي بأسره

الباب الأول. شكل الدولة والسيادة

المادة 1

- . تكون الدولة الإندونيسية دولة موحدة وتأخذ الشكل الجمهوري .1
- .تكون السيادة للشعب ويتم ممارستها وفقا للدستور .2
- .الدولة الإندونيسية دولة تقوم على سيادة القانون.

الباب الثاني. مجلس الشورى الشعبي

المادة 2

- يتكون مجلس الشورى الشعبي من أعضاء مجلس النواب الشعبي، وأعضاء .1. مجلس نواب الأقاليم الذين تم انتخابهم من خلال عملية انتخابات عامة. وينظم القانون باقبي الشؤون في هذا الصدد
- 2. يعقد مجلس الشورى الشعبيى جلسة واحدة على الأقل كل خمسة أعوام في .
 عاصمة البلاد
- يتم إتخاذ كافة القرارات الصادرة عن مجلس الشورى الشعبي بأغلبية .3 الأصوات .

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

- . يكون لمجلس الشوري الشعبيي سلطة تعديل الدستور وإدخاله حيز النفاذ.1
- . ينصب مجلس الشوري الشعبيي رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية.
- لا يجوز لمجلس الشورى الشعبيي إقالة رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس.3 . الجمهورية من منصبه أثناء فترة ولأيته إلا وفق الدستور

الباب الثالث السلطة التنفيذية

المادة 4

- . يمارس رئيس جمهورية إندونيسيا سلطة الحكم وفقا للدستور
- يساعد رئيس الجمهورية في القيام بالمهام المنوطة به / بها نائب رئيس .
 الجمهورية

المادة 5

- . يحق لرئيس الجمهورية رفع مشاريع قوانين إلى مجلس النواب الشعبي.
- يجوز لرئيس الجمهورية إصدار لوائح حكومية لتطبيق القوانين حسبما .2 . . تقتضي الحاجة

المادة 6

- ينبني على أي مرشح لمنصب رئيس الجمهورية أو نا ئب رئيس الجمهورية أن .1 يكون مواطنا إندونيسيا منذ الولادة, وألا يكون حاصلاً على أي جنسية أخرى بمحض إرادته /إرادتها, وألا يكون قد ارتكب أي جرائم خيانة ضد الدولة, وأن يكون ذي أهلية عقلية وجسدية تؤهله للقيام بمهام .وواجبات رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية
- ينظم القانون الشروط الأخرى التي يجب توافرها في رئيس الجمهورية .
 ونائب رئيس الجمهورية

المادة 6أ

- يتم انتخاب رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية معاً من قائمة .1 واحدة مباشرة من قبل الشعب
- تقوم الأحزاب السياسية أو ائتلافات الأحزاب السياسية المشاركة في .2 الانتخابات باقتراح القوائم بأسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية قبل موعد إقامة الانتخابات العامة
- 3. يتم إعلان اسمي المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ونائب رئيس . الجمهورية الذين تندرج أسمائهما تحت القائمة الحاصلة على نسبة أكثر من خمسين في المائة من إجمالي الأصوات في الانتخابات العامة , وكذا الحاصلة على ما لا يقل عن عشرين في المائة من الأصوات داخل أكثر من نصف إجمالي عدد محافظات إندونيسيا رئيسا للجمهورية ونائبا .
 لرئيس الجمهورية المنتخبين .
- 5. ينظم القانون باقي إجراءات العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية .

المادة 7

يتولى كل من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية منصبهما لمدة خمس .سنوات قابلة للتجديد لمدة إضافية واحدة فقط

المادة 7أ

يجوز لمجلس الشورى الشعبي إقالة رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية من منصبه/منصبها خلال مدة ولايته/ولايتها, بناء على اقتراح مقدم من مجلس النواب الشعبي إذا ثبت انه قد ارتكب ما يخالف به القانون من خيانة, أو فساد, أو رشوة, أو غير ذلك من الأعمال ذات الطبيعة الجنائية

- اسم/ميكلية السلطة التنفيذية
- نا ئبرئيس السلطة التنفيذية •
- الشروع فعي التشريعات العامة •
- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة

- اختيار رئيس الدولة •
- نا ئبر رئيس السلطة التنفيذية •
- اختيار رئيس الدولة •
- اختيار رئيس الدولة

- عدد ولأيات رئيس الدولة •
- مدة ولأية رئيس الدولة •
- إقالة رئيس الدولة •

الجسيمة أو المشينة, و/أو إذا ثبت أن الرئيس و/أو نائب الرئيس لم يعد يستوف احد المؤملات التي تؤمله للقيام بمهام الرئيس و/أو نائب الرئيس.

إقالة رئيس الدولة •

المادة 7ب

- التجوز لمجلس النواب الشعبي تقديم اقتراح لمجلس الشورى الشعبي على المقالة رئيس الجمهورية شريطة تقديم طلب أو نا ئب رئيس الجمهورية شريطة تقديم طلب أولا إلى المحكمة الدستورية لإجراء تحقيق، وإجراء محاكمة، وإصدار قرار حول الرأي الصادر عن مجلس النواب الشعبي في أن رئيس الجمهورية وأز و نا ئب رئيس الجمهورية قد ارتكب ما يخالف به القانون من خيانة، أو فساد، أو رشوة، أو غير ذلك من الأعمال ذات الطبيعة الجنائية الجسيمة أو المشينة، و/أو أن الرئيس و/أو نا ئب الرئيس لم يعد يستوف الجميمة أو المشينة، و/أو أن الرئيس و/أو نا ئب الرئيس لم يعد يستوف منصبه منصبه
- إن الرأي الذي يصدر عن مجلس النواب الشعبيى حول ما إن كان رئيس. 2. الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية قد ارتكب ما يخالف به القانون أو لم يعد يستوف احد المؤهلات التي تؤهله للقيام بمهام منصب رئيس الجمهورية، يصدر في إطار تنفيذ مجلس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية، يصدر في إطار تنفيذ مجلس .
- لا يحق لمجلس النواب الشعبي تقديم الطلب إلى المحكمة الدستورية سوى .3 بالحصول على دعم مما لا يقل عن ثلثين (2/3) أعضاء المجلس الحاضرين في جلسة عامة يحضرما ثلثين (2/3) إجمالي أعضاء مجلس النواب الشعبي على . الأقل .
- تلتزم المحكمة الدستورية بإجراء تحقيق، وإجراء محاكمة، وإصدار .4 حكم عادل حول الرأي الصادر عن مجلس النواب الشعبي، خلال فترة لا تتعدى حكم عادل حول الرأي المادر عن مجلس المحكمة الطلب المقدم من المجلس .
- إذا تبين للمحكمة الدستورية أن رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس. والجمهورية و/أو نائب رئيس. الجمهورية قد ارتكب ما يخالف به القانون من خيانة, أو فساد, أو رشوة, أو غير ذلك من الأعمال ذات الطبيعة الجنائية الجسيمة أو المشينة, و/أو إذا تبين لها أن الرئيس و/أو نائب الرئيس لم يعد يستوف احد المؤهلات التي تؤهله للقيام بمهام منصبه, يعقد مجلس النواب الشعبي جلسة عامة بغية رفع الاقتراح بتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية و/أو نائب رئيس الجمهورية إلى مجلس الشورى الشعبي
- على مجلس الشورى الشعبي أن يعقد جلسة لاتخاذ قرار بشأن الاقتراح .6 المقدم من مجلس النواب الشعبي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما من . تاريخ استلامه للاقتراح
- 7. يصدر مجلس الشورى الشعبيى قراراً حول الاقتراح بتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية في جلسة عامة يحضرها ما لا يقل الجمهورية في جلسة عامة يحضرها ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (3/4) إجمالي عدد أعضائه، ويشترط موافقة ما لا يقل عن ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين، وذلك عقب إعطاء الفرصة للاستماع إلى دفاع رئيس الجمهورية و/أو نا ئب رئيس الجمهورية الذي يُدلي/ثُدلي به .

المادة 7ج

.لا يجوز لرئيس الجمهورية تعليق أعمال مجلس النواب الشعبي و/أوحله

المادة 8

- في حالة وفاة رئيس الجمهورية, أو استقالته, أو توجيه الاتهام إليه,. 1. أو تعذر قيامه بواجباته خلال فترة ولايته /ولايتها, يحل محله نائب رئيس الجمهورية لحين انتهاء فترة الولاية.
- 2. في حالة إذا ما أصبح منصب نائب رئيس الجمهورية شأغرا, يعقد مجلس الشورى الشعبي جلسة خلال فترة لا تتجاوز ستين يوما لانتخاب نائبا . لرئيس الجمهورية من بين مرشحين يتقدم بهما رئيس الجمهورية
- قبى حالة تزامن وفاة رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية, أو . 3. استقالتهما, أو توجيه الاتهام إليهما, أو تعذر قيامهما بمها بمها مهما وواجبا تهما على نحو متزامن خلال فترة ولايتهما, تتولى إدارة مشتركة مكونة من وزير الخارجية, ووزير الداخلية, ووزير الدفاع القيام بالمهام والواجبات الرئاسية. وعلى مجلس الشورى الشعبي أن يعقد جلسة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من ذلك لانتخاب رئيسا ونائبا للرئيس جديدين من بين القوائم التي قامت بترشيحها الأحزاب السياسية أو ائتلافات الأحزاب السياسية التي فازت قوائمها بالمركزين الأول والتاني من حيث عدد الأصوات في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، وذلك والتاني من حيث عدد الأصوات في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، وذلك .

استبدال رئيس الدولة •

PDF: 28 Apr 2022, 18:29 تم إنشاء ملف constituteproject.org

المادة 9

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
 ذكر الله

يؤ دي كل من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية يميناً, على حسب.1 الديانة التي يعتنقها كل منهما، أو يقطع على نفسه عهدا رسمياً أمام مجلس الشوري الشعبي أو مجلس النواب الشعبي، وذلك قبل مباشرة كل :منهما لمهامهما. ويكون نص اليمين أو العهد كما يلي

:(يمين رئيس الجمهورية (نائب رئيس الجمهورية

"اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام رئيس (نائب رئيس) جمهورية إندونيسيا بأحسن ما يكون وأعدله ، وأن ألتزم بنصوص الدستور وأن أنفذ إندونيسيا بالمسن ما يعون و حد حد، و دن الله الكوس جهدي لخدمة الوطن كافة التشريعات والقوانين بكل نزاهة، وان أكرس جهدي لخدمة الوطن "والبلاد

:(عهد رئيس الجمهورية (نائب رئيس الجمهورية

"أتعهد رسمياً بان أقوم بمهام رئيس (نائب رئيس) جمهورية إندونيسيا بأحسن ما يكون وأعدله، وان التزم بنصوص الدستور، وان أنفذ كافة التشريعات والقوانين بكل نزامة. وان أكرس جهدي لخدمة الوطن "والبلاد

- في حالة تعذر انعقاد مجلس الشورى الشعبيي أو مجلس النواب الشعبيي, 2. يؤدي كل من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية يميناً ، على حسب الديانة التي يعتنقها كل منهما / أو يقطع على نفسه عهدا رسمياً أمام .قيادات مجلس الشوري الشعبي، وذلك بشهادة قيادات المحكمة العليا
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

المادة 10

. رئيس الجمهورية مو القائد الأعلى للجيش, والبحرية, والقوات الجوية

القانون الدولي • التصديق على المعامدات •

المادة 11

- سلطة إعلان/الموافقة على الحرب •
- لرئيس الجمهورية, بموافقة مجلس النواب الشعبي, أن يعلن حالة.1 .الحرب، وأن يعقد الصلح، وأن يبرم معاهدات مع الدول الأخرى
- على رئيس الجمهورية 1 عند الدخول في اتفاقات دولية من شأنها أن تؤثر 2. بشكل كبير وجومري على حياة الشعب، وتتعلق بالأعباء المالية للدولة، و/أو تستوجب إدخال تعديل على أي من القوانين أو سنها، أن يحمل على .موافقة مجلس النواب الشعبي على ذلك
- . ينظم القانون باقي النصوص التي تتعلق بالأتفاقات الدولية.

أحكام الطواري •

المادة 12

لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ. وينظم القانون الشروط الواجبة . لإعلان مذه الحالة والإجراءات المترتبة عليها

سلطات رئيس الدولة •

المادة 13

- . يعين رئيس الجمهورية السفراء والقناصل.
- .عند تعيين السفراء, يراعيى الرئيس رأي مجلس النواب الشعبيي .2
- يقبل الرئيس اعتما د سفراء الدول الأجنبية, ويراعيي فيي ذلك رأيي مجلس. 3. ١٠ لنواب الشعبيي

سلطات رئيس الدولة •

- لرئيس الجمهورية أن يمنح العفو الخاص وأن يعيد الحقوق إلى أصحابها . .1 ويراعين فين ذلك رأين المحكمة الغليا.
- لرئيس الجمهورية أن يمنح العفو العام وأن يسقط التهم الموجهة, 2. .ويراعي في ذلك رأي مجلس النواب الشعبيي

- ملاحيات العفو
- سلطات رئيس الدولة •

ا لما دة 15

لرئيس الجمهورية أن يمنح الألقاب، والنياشين، وأوسمة الشرف، وذلك كما ينُص .عليه للقانون

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

ا لما دة 16

يشكل رئيس الجمهورية مجلسا استشاريا يضطلع بمنح النصح والرأيي الحصيف .للرئيس، وينظم القانون باقي أعمال المجلس

الباب الرابع. المجلس الاستشاري الأعلى

حذف

الباب الخامس. وزارات الدولة

المادة 17

- . يقوم وزراء الدولة بمساعدة رئيس الجمهورية .1
- . يتولى رئيس الجمهورية تعيين وزراء الدولة وإقالتهم.
- يضطلع كل وزير من وزراء الدولة بمسؤولية إدارة مجال معيّن فيي أنشطة .3 . الحكومة
- . ينظم القانون عملية تشكيل وزارات الدولة وتغييرها وحلها .4

الباب السادس. الحكومات الإقليمية

المادة 18

- تقسم الدولة الموحدة لجمهورية إندونيسيا إلى محافظات، وتقسم هذه 1. ويكون لكل منها , (kota) وبلديات (kabupaten) المحافظات إلى مقاطعات .حكومات إقليمية ينظم عملها القانون
- تدير الحكومات الإقليمية للمحافظات والمقاطعات والبلديات شؤونها .2 الخاصة وفقا لمبادئ الحكم المحلي الذاتي، وواجب المساعدة (tugaspembantuan).
- تضم حكومات المحافظات والمقاطعات والبلديات مجلس نوابشعبيي .3 . إقليمي يتم انتخاب أعضائه من خلال عمليات انتخابات عامة
- والعمداء, (bupati), يتم انتخاب المحافظين, ورؤساء المقاطعات.4 بوصفهم رؤساء الحكومة الإقليمية للمحافظات, و المقاطعات, الحكومة الإقليمية . والبلديات, على التوالي, انتخابا ديمقراطيا
- تمارس الحكومات الإقليمية الحكم بشكل ذاتي على نطاق واسع, وذلك .5 .باستثناء الأمور التي يحدد القانون كأمور تتعلق بالحكومة المركزية
- يكون للحكومات الإقليمية سلطة إصدار نظم محلية وغيرها من النظم بغية .6 .تنفيذ مبدأ الحكم الذاتي وواجب المساعدة
- .ينظم القانون الآليات الهيكلية والإدارية للحكومات الإقليمية .7

المادة 18أ

ينظم القانون العلاقات السلطوية بين الحكومة المركزية والحكومات.1 الإقليمية للمحافظات, والمقاطعات, والبلديات, أو بين محافظة ما .ومقاطعا تها, وبلديا تها, مع الأخذ في الاعتبار خصائص كل إقليم وتنوعه

- مجلس الوزراء / الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- إقالة مجلس الوزراء •
- إقالة مجلس الوزراء

- حكومات الوحدات التابعة •
- حكومات الوحدات التابعة •
- حكو مات البلديات
- حكومات البلديات حكومات الوحدات التابعة
- حكومات الوحدات التابعة •
- أولوية التشريع الوطنين مقابل دون الوطنين حكومات البلديات

PDF: 28 Apr 2022, 18:29 تر إنشاء ملف

تنظم وتدار العلاقات التي تربط بين الحكومة المركزية والحكومات. والإقليمية فيما يتعلق بالأمور المالية ، والخدمات العامة ، واستخدام الإقليمية فيما ، على أساس من العدل والمساواة ، وذلك وفقا للنوارد الطبيعية وغيرها ، على أساس من العدل والمساواة ، وذلك وفقا للنون .

المادة 18ب

- تعترف الدولة بوحدات الحكومات الإقليمية التي تتسم بالخصوصية .1 . والتميز, وتحترمها.وينظم القانون عمل هذه الوحدات
- تعترف الدولة بالمجتمعات التقليدية وحقوقها العرفية وتقدرها .2 طالما كانت قائمة ومطابقة لسياسة التطور المجتمعي ومبدأ وحدة محمهورية إندونيسيا. وينظم القانون عمل هذه المجتمعات

الباب السابع.مجلس النواب الشعبي

ميكلية المجالس التشريعية •

المادة 19

- 1. يُنتخب أعضاء مجلس النواب الشعبيي عن طريق انتخا بات عامة.
- . ينظم القانون ميكل مجلس النواب الشعبي.
- . يعقد مجلس النواب الشعبي ما لا يقل عن جلسة واحدة كل عام 3.
- الشروع فين التشريعات العامة

المادة 20

- تقسيم العمل بين مجلسين التشريع
- الموافقة على التشريعات العامة
- الموافقة على التشريعات العامة
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

- . يمتلك مجلس النواب الشعبيي سلطة وضع القوانين .1
- ينا قش مجلس النواب الشعبيي كل مشروع قانون مع رئيس الجمهورية للوصول
 إلى موافقة مشتركة
- إذا لم يحظ مشروع القانون بموافقة مشتركة لا يجوز إعادة عرضه خلال نفس 3. الدورة النيابية لمجلس النواب الشعبيي

المادة 20أ

- 1. يضطلع مجلس النواب الشعبي بوظائف تشريعية, ورقا بية, ووظائف تتعلق .
- 2. يحتفظ مجلس النواب الشعبي، في أدائه للوظائف المنوطة به, بحق ... (interpelasi) الاستجواب وحق إبداء الرأي، وذلك (angket) وحق التحقيق , بالإضافة إلى الحقوق الأخرى التي تنظمها مواد هذا الدستور
- بخلاف الحقوق الأخرى التي تنظمها مواد هذا الدستور، يحتفظ كل عضو من .3 أعضاء مجلس النواب الشعبي بالحق في طرح أسئلة، وفي تقديم مقترحات . وآراء، وفي التمتع بحصانة
- ينظم القانون باقيى النصوص التي تتعلق بحقوق مجلس النواب الشعبي .4 . وكذا حقوق أعضائه

المادة 21

. يكون لأعضاء مجلس النواب الشعبي الحق في اقتراح مشاريع القوانين

أحكام الطواري •

- إذا فرضت الضرورة نفسها, يكون لرئيس الجمهورية الحق في وضع لوائح.1 تنظيمية حكومية عوضاً عن القوانين.
- يجب أن تحظى هذه اللوائح بموافقة مجلس النواب الشعبي، وذلك أثناء
 انعقاده في الجلسة التالية
- .إذا لم تحظ اللوائح التنظيمية تلك بموافقة المجلس، ستُعتبر لاغيه .3

PDF: 28 Apr 2022, 18:29 تر إنشاء ملف

المادة 22أ

. ينظم القانون باقي النصوص التي تتعلق بإجراء ات وضع القوانين

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

المادة 22ب

يجوز إقالة أعضاء مجلس النواب الشعبين من منصبهم النيابين وفقا للشروط .والإجراءاتالتين ينظمها القانون

الباب السابع أ.مجلس نواب الأقاليم

ميكلية المجالس التشريعية

اختيار أعضاء المجلس التشريعين الثانين •

المادة 22ج

- ينتخب أعضاء مجلس نواب الأقاليم من كل محا فظة, وذلك عن طريق .1
 انتخابات عامة
- يتسا وى عدد أعضاء مجلس نواب الأقاليم المنتخبين فيى كل محافظة, ولا .2 يتجاوز إجمالي عدد أعضاء المجلس ثلث إجمالي عدد أعضاء مجلس النواب الشعبي
- . يعقد مجلس نواب الأقاليم ما لا يقل عن جلسة واحدة كل عام .3
- . ينظم القانون ميكل مجلس نواب الأقاليم وتشكيله .4

المادة 22د

- 1. تتعلق بالأقاليم أن يقترح على مجلس النواب الشعبي مشاريع قوانين با تتعلق بالحكم الذاتي المحلي، والعلاقة بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية، وتكوين المناطق المحلية وتوسيعها واندماجها، وإدارة الموارد الطبيعية وغيرما من الموارد الاقتصادية، وكذا مشاريع القوانين التي تتعلق بالتوازن المالي بين الحكومة مشاريع القوانين التي تتعلق بالتوازن المالي بين الحكومة .
- يشار∆ مجلس نواب الأقاليم في مناقشة مشاريع القوانين التي تتعلق . 2 بالحكم الذاتي الإقليمي، والعلاقة بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية، وتكوين المناطق المحلية وتوسيعها واندماجها، وإدارة المحوارد الطبيعية وغيرما من الموارد الاقتصادية، وكذا مشاريع القوانين التي تتعلق بالتوازن المالي بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية. كما يقدم مجلس النواب المحلي استشارات لمجلس النواب المعلي عول مشاريع القوانين التي تتعلق بالموازنة العامة النواب الموازنة العامة للنواب الشعبي حول مشاريع القوانين التي تتعلق بالموازنة العامة للنواب المحلي، والشؤون الدينية
- لمجلس نواب الأقاليم أن يشرف على عملية تنفيذ القوانين ذات الصلة ...
 بالحكم الذاتي المحلي، والعلاقة بين الحكومة المركزية والحكومة
 المحلية، وتكوين الأقاليم وتوسيعها واندماجها، وإدارة الموارد
 الطبيعية وغيرها من الموارد الاقتصادية، وكذا مشاريع القوانين
 التي تتعلق بالتوازن المالي بين الحكومة المركزية والحكومات
 المحلية، والقوانين ذات الصلة بالموازنة العامة للدولة،
 والضرائب، والتعليم، والشؤون الدينية، فضلا عن ذلك، يرفع مجلس
 النواب المحلي النتائج التي خلصة إليها عملية الإشراف إلى مجلس

الباب السابعب الانتخابات العامة

- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
- الشروع في التشريعات العامة
- مجالات مخصمة للمجلس التشريعي الثاني •

elia ، إنشاء ملف PDF: 28 Apr 2022, 18:29 constituteproject.org

المادة 22 ه

- الاقتراع السرى اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول •
- اختيار أُعضاء المجلس التشريعي الثاني اختيار أُعضاء المجلس التشريعي الأول •
- اختيار أعفاء المجلس التشريعي الثاني
- حكومات البلديات
- مفوضية الانتخابات
- جدولة الانتخابات
- تشريعات الموازنة •
- تشريعات الموازنة •

المصرف المركزي •

- يتم إجراء انتخابات عامة مرة كل خمسة أعوام, وذلك على نحو مباشر, 1. .وعام, وحر, ونزیه, وعادل
- يتم إجراء انتخابات عامة بغية انتخاب أعضاء مجلس النواب الشعبي، 2. وأعضاء مجلس نواب الأقاليم، ورئيس الجمهورية، ونائب رئيس الجمهورية, ومجلس النواب الشعبيي الإقليميي.
- تكون الأحزاب السياسية مين المشاركة فين الانتخابات العامة التين تجرى .3 لانتخاب أعضاء مجلس النواب الشعبيي، ومجالس النواب الشعبية .الإقليمية
- الأفراد مم المشاركون في الانتخابات العامة التي تجري لانتخاب أعضاء 4. .مجلس نواب الأقاليم
- تنظم الانتخابات العامة لجنة للانتخابات العامة تكون لها صفة وطنية, .5 .ودائمة، ومستقلة
- . ينظم القانون باقي النصوص التي تتعلق بالأنتخا بات العامة.

الباب الثامن. الشؤون المالية

المادة 23

- يحدد القانون, على نحو سنوي, الموازنة العامة للدولة باعتبارها .1 الأداة الأساسية لإدارة أموال الدولة، وتنفذ الموازنة العامة بشكل .منفتح وقا بل للمساءلة وذلك بغية تحقيق أفضل سبل الرخاء للشعب
- يعرض رئيس الجمهورية مشروع قانون الموازنة العامة للدولة لدراسته .2 بشكل مشترك مع مجلس النواب الشعبين مع الأخذ في الاعتبار الآراء المقدمة من مجلس نواب الأقاليم.
- في حالة عدم موافقة مجلس النواب الشعبيي على مشروع القانون المقترح.3 من رئيس الجمهورية حول الموازنة العامة للدولة تطبق الحكومة .الموازنة العامة للعام المنصرم

المادة 23أ

ينظم القانون كافة الضرائب والجبايات ذات الطبيعة الإلزامية التبي تعتبر . ضرورية لأستيفاء متطلبات الدولة

المادة 23ب

.ينظم القانون أشكال وفئات العملة الوطنية

المادة 23ج

.ينظم القانون باقعي الأمور التي تتعلق بأموال الدولة

المادة 23د

يكون للدولة مصرفاً مركزيا ينظم القانون هيكله، وتكوينه، وصلاحياته، .ومسؤولياته، واستقلاله

الباب الثامن أ. المجلس الأعلى للمراجعة (BPK) المالية (BadanPemeriksaKeuangan) المالية

المادة 23 ه

- يشكل مجلس أعلى للمراجعة المالية لتدقيق إدارة الموارد المالية .1 اللدولة ومسؤوليتها، ويكون المجلس حرا ومستقلا
- ترفع النتائج المستخلصة من عملية تدقيق الموارد المالية للدولة .2 إلى مجلس النواب الشعبي، أو مجلس نواب الأقاليم، أو مجلس النواب الشعبي الإقليمي بما يتماشى مع السلطة التي يضطلع بها كل منها.
- تتخذ مؤسسات و/أو ميئات نيا بية الإجراءات اللازمة عقب نتائج عملية .3 التدقيق، وذلك وفقا للقانون.

المادة 23و

- يقوم مجلس النواب الشعبي باختيار أعضاء المجلس الأعلى للمراجعة .1 المالية. مع مراعاة آراء مجلس نواب الأقاليم. ويتم تعيين الأعضاء .رسميا من قبل رئيس الجمهورية
- ينتخب أعضاء المجلس الأعلى للمراجعة المالية قيادات المجلس, وتكون .2 . القيادات من بين الأعضاء

المادة 23ز

- تكون عاصمة البلاد مي مقر المجلس الأعلى للمراجعة المالية, ويكون .1 .للمجلس تمثيلا في كل محا فظة
- ينظم القانون باقي النصوص التين تتعلق بالمجلس الأعلى للمراجعة .2 .المالية

المادة 24

- تكون السلطة القضائية مستقلة, ويكون لها سلطة تنظيم النظام.1 القضائي بغية إنفاذ القوانين والعدالة.
- تتم ممارسة السلطة القضائية من قبل محكمة عليا وجهاتها القضائية .2 التابعة لها والتي تتمثل في محاكم عامة, ومحاكم شؤون دينية, ومحاكم عسكرية, ومحاكم إدارية للدولة, كما تتم ممارسة السلطة من قبل محكمة
- ينظم القانون عمل باقيم المؤسسات التيم تتعلق وظائفها بالسلطات.3 .القضائية

المادة 24أ

- يكون للمحكمة العليا سلطة الاستماع إلى قضايا على أعلي مستوى .1 (استئنا في)، واستعراض المراسيم واللوائح الصادرة بموجب أي قانون .ضد مثل هذا القانون. وينص القانون على باقيى سلطات المحكمة العليا
- ينبغي أن تتوافر في كافة قضاة المحكمة العليا صفات النزامة والشرف, .2 كما ينبغي أن يتسموا بالعدل، والمهنية وأن يكون لديهم خبرة .قانونية
- القضاة المرشحين للمحكمة العليا يتم اقتراحهم على مجلس النواب.3 الشعبيي من قبل اللجنة القضائية بغية الموافقة عليهم، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم رسميا في مناصبهم.
- ينتخب أعضاء المحكمة العليا رئيس المحكمة ونائبه، ويكونوا من بين .4 .أعضاء المحكمة العليا
- ينظم القانون ميكل المحكمة العليا والجهات القضائية التابعة لها, .5 .ووضعها, وعضويتها, وإجراء اتها القضائية

- استقلااً. القضاء
- تأسيس المحكمة الدستورية •
- تأسيس المحاكم العسكُرية •
- تأسيس المحاكم الإدارية
- تأسيس المحاك الدينية ميكلية المحاكر •
- ميكلية المحاكم •
- ميكلية المحاكر
- شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- عدد ولايات المحكمة العليا
- تأسيس المجلس القضائين •

المادة 24 ـــ

- ي تم تشكيل لجنة قضائية مستقلة يكون لها سلطة اقتراح مرشحين للتعيين 1. كقضاة في المحكمة العليا، كما يكون لها سلطة الحفاظ على شرف، .وكرامة ، وسلوك القضاة وضمانها
- ينبغي أن يتحلى أعضاء اللجنة القضائية بالمعرفة والخبرة .2 القانونية / كما ينبغي أن يتسموا بالنزاهة والشرف.
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة القضائية ويقيلهم, وذلك 3. .بموافقة مجلس النواب الشعبيي
- . ينظم القانون ميكل اللجنة القضائية، وتشكيلها، وعضويتها 4.

المادة 24ج

- يكون للمحكمة الدستورية سلطة الاستماع إلى محاكمات على المستويين .1 الأول والأخير، كما يكون لها السلطة النهائية في اتخاذ القراراتذات الصلة باستعراض قوانين مخالفة للدستور، وتسوية نزاعات حول سلطات مؤسسات الدولة التين يمنحها إياها هذا الدستور، وحل الأحزاب . السياسية, وتسوية نزاعات حول نتائج الانتخابات العامة
 - يكون للمحكمة الدستورية سلطة إصدار قرارات حول رأي مجلس نواب الشعب. 2 فيي أيي اتها مات مزعومة ارتكبها رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية مخالفا بها نصوص هذا الدستور.
 - تتشكل المحكمة الدستورية من تسعة أشخاص يكونوا من القضاة 3. الدستوريين، ويكونوا معينين في مناصبهم من قبل رئيس الجمهورية. ويكون ثلاثة منهم مرشحين من المحكمة الدستورية, وثلاثة مرشحين من .مجلس النواب الشعبي، وثلاثة مرشحين من رئيس الجمهورية
 - ينتخب القضاة الدستوريين رئيس المحكمة الدستورية ونائبه، ويكونوا 4. .من بين القضاة الدستوريين
 - ينبغيي أن تتوافر في كافة القضاة الدستوريين صفات النزاهة والشرف. .5 كما ينبغي أن يتسموا بالغدل، ويكونوا من رجال الدولة ممن لديهم إلمام بالدستور والمؤسسات العامة، ولا ينبغي أن يشغلوا أية مناصب .حكومية أخرى
 - ينظم القانون تعيين القضاة الدستوريين وإقالتهم, وكذا الإجراءات.6 القضائية، وغيرها من النصوص التي تتعلق بالمحكمة الدستورية.

- تفسير الدستور ملاحيات المحكمة الدستورية
- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- اختيار قفاة المحكمة الدستورية •
- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •
- إقالة المحكمة الدستورية •
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

المادة 25

.ينظم القانون عملية تعيين القضاة وإقالتهم

الباب التاسع أ.أراضي الدولة

المادة 25أ

الدولة الموحدة لجمهوريه إندونيسيا مين دوله إرخبيليه يحدد القانون حدود . أراضيها وحقوقها

الباب العاشر. المواطنون والمقيمون

شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •

- متطلبات الحصول على الجنسية •
- يندرج تحت مصطلح مواطنين الشعوب الإندونيسية الأصلية, وكذا الأشخاص.1 .ذوي الأصول الأجنبية الذين تم تقنين وضعهم كمواطنين وفقا للقانون
- يندرج تحت مصطلح مقيمين المواطنين الأندونيسيين والأشخاص الأجانب.2 ١٠ لذين يقيمون في إندونيسيا.
- . ينظم القانون الأمور التي تتعلق بالمواطنين والمقيمين 3.

- ضمان عام للمساواة
- الحق فين مستوى معيشين ملائح
- واجب الخدمة في اللَّوْاتُ الْأَلْمُسْلَحُهُ ۗ •

ا لما دة 27

- يُعتبر كافة المواطنين سواء أمام القانون والدولة وينبغي عليهم .1 احترام القانون والدولة دون أي استثناءات
- . لكل مواطن الحق في العمل وفي كسب العيش بشكل إنسانيي .2
- لكل مواطن الحق في المشاركة في محاولة الدفاع عن الدولة وعليه .3 القيام بذلك.

الباب العاشر أ.حقوق الإنسان

المادة 28

ينظم القانون حرية الاجتماع والتجمع، وحرية التعبير عن الرأي كتابة .وشفهية ، وما غير ذلك من حريات

128 * 5 1 5 1

.لكل إنسان الحق في الحياة وفي الدفاع عن حياته ووجوده

المادة 28ي

- . لكل إنسان الحق فيي تأسيس أسرة وفيي الإنجاب بموجب زواج قانونيي .1
- لكل طفل الحق في الحياة, وفي النمو والتطور, وله الحق في الحماية من .2 .أعمال العنف والتمييز

المادة 28ج

- لكل إنسان، سواء ذكر أو أنثى، الحق فيي تطوير نفسه من خلال استيفاء .1 حاجاته /حاجاتها الأساسية والحق في الحصول على تعليم والحق في الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا والفنون والثقافة ، وذلك بغية .الأرتقاء بمستوى معيشته/معيشتها ولرفاه بنيي البشر
- لكل إنسان, سواء ذكر أو أنثى، الحق في الارتقاء بمستواه من خلال. 2 الكفاح المشترك للحصول على حقوقه في تطوير مجتمعه ووطنه ودولته

المادة 28د

- لكل إنسان الحق في الحصول على اعتراف به، وضما نات، وحماية ، لاسيما .1 .أمام قانون عادل وكذا الحق في الحصول على معاملة سواء أمام القانون
- لكل إنسان الحق في العمل وفي الحصول على مقا بل منصف ومجدٍ نظير عمله .2 .وفي الحصول على معاملة عادلة وجيدة
- . لكل إنسان الحق في فرصة متساوية في الحكومة
- . لكل إنسان الحق في أن يتمتع بوضع مواطن .4

المادة 28ه

- لكل إنسان, سواء ذكر أو أنثى, حرية اعتناق وممارسة دينه, واختيار 1. تعلیمه، واختیار وظیفته، واختیار جنسیته، واختیار محل سکنه داخل .أراضي الدولة ، وترك الدولة ، والعودة إليها لاحقا
- لكل إنسان, سواء ذكر أو أنثى، الحق في حرية الإيمان بعقيدته 2. .وفي التعبير عن آرائه وأفكار, وذلك وفقا لضميره, (kepercayaan),
- . لكل إنسان الحق في حرية الأجتماع والتجمع والتعبير عن آرائه .3

ضمان حقوق الأطفال •

- الإشارة إلى العلوم •
- الحق فين تنمية الشخصية
- الأشارة إلى الفنون •
- الحق فين الاستفادة من نتائج العلم •
- ضمان عام للمساواة •
- الحق فين أجور عادلة •
- الحق فين العمل •
- الحرية الدينية •
- الحق فيي التخليي عن الجنسية
- الحق فين اختيار المهنة •
- . حرية التنقل •
- الحرية الدينية •
- حرية التعبير حرية الرأي/الفكر/الضمير
- الحق فين الأطلاع على المغلومات •

المادة 28و

لكل إنسان, سواء ذكر أو أنثى, الحق في التواصل, وفي الحصول على معلومات بغرض الارتقاء بنفسه وببيئته الاجتماعية، ولكل إنسان الحق في السعيي وراء المعلومات, والحصول عليها, وامتلاكها, وتخزينها, ومعالجتها, ونقلها, .وذلك من خلال توظيف كافة أنواع القنوات المتاحة

المادة 28ز

- لكل إنسان, سواء ذكر أو أنثى, الحق في حماية نفسه, وأسرته, وعرضه, 1. وكرا مته ، وممتلكا ته . ولكل إنسان الحق في الشعور بالأمن والحماية من .خوف القيام, أو عدم القيام, بما يعتبر حق من حقوق الإنسان
- لكل إنسان الحق في عدم التعرض للتعذيب، أو للمعاملة غير الإنسانية .2 . أو المُهينة. ولكل إنسان حق الحصول على لجوء سياسي من دولة أخرى

المادة 28ح

- لكل إنسان الحق فيي العيش فيي رخاء مادي ومعنوي، وفيي أن يكون له .1 مسكنا, وفي الاستمتاع ببيئة جيدة وصحية.ولكل إنسان الحق في الحصول على رعاية صحية.
- لكل إنسان الحق فيي الحصول على تسهيلات ومعا ملات خاصة للحصول على فرص. 2 .ومنا فع متساوية من اجل تحقيق مبادئ المساواة والعدالة
- لكل إنسان الحق في الكفالة الاجتماعية التي تُمكنه من تطوير نفسه .3 .كليا ليصبح إنسانا موقرا
- لكل إنسان الحق في أن يكون له ممتلكات خاصة ، ولا يجوز لأي طرف الاستيلاء .4 على هذه الممتلكات بغير وجه حق

المادة 28م

- يعتبر الحق في الحياة, والحق في عدم التعرض للتعذيب, والحق في حرية .1 الفكر والضمير، والحق في حرية الديانة، والحق في التحرر من العبودية ، والحق في الأعتراف به أمام القانون ، والحق في عدم المحاكمة بموجب قانون له اثر رجعي جميعها من ضمن حقوق الإنسان التيي لأ . يمكن تقليمها تحت أي ظرف من الظروف
- لكل إنسان الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز في المعاملة .2 لأي سبب من الأسباب. ولكل إنسان الحق في الحماية من التعرض لمثل هذا .التمييز
- تحترم الهويات والحقوق الثقافية للمجتمعات التقليدية بما يتماشى .3 .مع تطور الأزمنة والحضارات
- تعتبر حماية حقوق الإنسان, والارتقاء بها, وإقامتها, واستيفائها من .4 المسؤوليات التي تضطلع بها الدولة الاسيما الحكومة.
- تكون مما رسة حقوق الإنسان مضمونة, ومنظمة, ومنصوص عليها فيي 5. القوانين واللوائح، وذلك بغرض إقامتها وحمايتها بما يتماشى مع .مبادئ الدولة الديمقراطية والقائمة على سيادة القانون

المادة 28ي

- على كل إنسان أن يحترم حقوق الإنسان المشروعة للآخرين في نظام الحياة .1 .داخل المجتمع، والوطن، والدولة
- على كل إنسان, سواء ذكر أو أنثى, في إطار ممارسته لحقوقه وحرياته, 2. أن يخضع للضوابط التبي يحددها القانون بغرض ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها, واستيفاء المطالب العادلة مع مراعاة مبادئ الخلق، والقيم الدينية، والأمن، والنظام العام داخل المجتمع .الديمقراطي

- الكرامة الإنسانية •
- حظر التعذيب •
- حماية الأشخاص غير المجنسين
- حظر المعاملة القاسية
- حماية البيئة •
- الحق فين الرعاية الصحية •
- الكرامة الإنسانية •
- الحق فين التملك •
- حظر التعذيب •
- الحرية الدينية •
- حرية الرأي/الفكر/الضير
- حقوق غير قابلة للنزع
- --حِظر الرق -مر . حرى حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعين •
- الحق فين الحياة ضمان عام للمساواة •
- دمج المجتمعات العرقية

الباب الحادي عشر، الشؤون الدينية

ا لما دة 29

- .تقوم الدولة على أساس الإيمان بالله الواحد الأحد.
- تضمن الدولة لكافة الأشخاص حرية العبادة, كلٍ وفقا للديانة والعقيدة .2 . التي يعتنقها كُل شخص، سواء ذكر أو أنثى

الباب الثاني عشر شؤون دفاع وأمن الدولة

المادة 30

- لكل شخص الحق في، وواجب، المشاركة في الذود عن الوطن والحفاظ على .1
- تدار شؤون الدفاع عن الدولة والحفاظ على أمنها من خلال نظام الدفاع .2 (TNI) والأمن الشعبي الشامل بحيث يكون الجيش الوطني الاندونيسي مما القوة الرئيسية في مذا (POLRI) والشرطة الوطنية الإندونيسية الصدد ويكون الشعب مو القوة المساندة.
- على الجيش الوطني الاندونيسي، بما يشمله من قوات برية، وبحرية، وجوية, وبوصفه أداة من أدوات الدولة, الدفاع عن وحدة وسيادة الدولة, وحمايتها, والحفاظ عليها.
- على الشرطة الوطنية الإندونيسية, بوصفها أداة من أدوات الدولّة. تضطلع بالحفاظ على النظام العام وحالة الأمن، حماية الشعب، .وحراسته, وخدمته, وكذا الحفاظ على القانون
- ينظم القانون ميكل ووضع الجيش الوطنيي الاندونيسيي والشرطة الوطنية .5 الإندونيسية, والعلاقات السلطوية بين الجيش الوطنيي الاندونيسيي والشرطة الوطنية الإندونيسية في الدفاع عن الدولة والحفاظ على .أمنها, وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بشؤون الدفاع والأمن

الباب الثالث عشر. التعليم

المادة 31

- . لكل مواطن الحق في تلقي التعليم .1
- على كل مواطن أن يخضع للتعليم الأساسي، وعلى الدولة أن توفر التمويل. 2 اللازم له.
- تدير الدولة وتنظم نظاما واحدا للتعليم القومي يكون من شأنه 3. الارتقاء بمستوى الإيمان الروحانين، والورع، والأخلاق الكريمة في سياق .تطوير الحياة الوطنية، وذلك وفقا لما ينظمه القانون
- تعطي الدولة أولوية داخل الميزانية لبند التعليم بما لا يقل عن .4 عشرين في المائة من موازنة الدولة والموازنات المحلية، وذلك بغية .توفير ضروريات إقامة التعليم القومي
- تتولى الدولة تطوير العلوم والتكنولوجيا مع مراعاة الاحترام.5 الكامل للقيم الدينية والوحدة الوطنية، وذلك من أجل تطوير الحضارة, ورفاه البشرية.

المادة 32

ترتقيى الدولة بالثقافة القومية لإندونيسيا بين حضارات العالم, 1. وذلك من خلال ضمان حرية المجتمع في الحفاظ على القيم الثقافية .وتطويرها

- الديانة الرسمية •
- الحرية فكوالله

واجب الخدمة في القوات المسلحة •

واجب الخدمة في القوات المسلحة •

- التعليم المجاني التعليم الإلزامين •
- التعليم المجاني •
- الإشارة إلى العلوم •
- حماية استخدام اللغة
- الحق في الثقافة

PDF: 28 Apr 2022, 18:29 تر إنشاء ملف

2. تحترم الدولة وتحافظ على اللغة المحلية باعتبارها احد الثروات.

الباب الرابع عشر.الاقتصاد القوميي والرخاء الاجتماعيي

ملكية الموارد الطبيعية •

المادة 33

- . يُنظم الأقتماد كمسعى مشترك يقوم على مبادئ النظام الأسري.
- تكون قطاعات الإنتاج, التي تمثل عاملاً ها ما بالنسبة للدولة وتؤثر في 2.
 حياة الشعب, تحت سلطة الدولة
- تكون الأراضي، والمياه، والموارد الطبيعية داخل البلاد تحت سلطة .3. . الدولة، وتستخدم لتعظيم استفادة الشعب منها
- 4. يتم تنظيم الاقتصاد القومي على أساس من الديمقراطية الاقتصادية مع ٠٠٠ الحفاظ على مبادئ الوحدة, والفعالية العادلة, والاستمرارية, والرؤية البيئية, والاكتفاء الذاتي, والحفاظ على التوازن في تقدم الرؤية البيئية, والاكتفاء الذاتي.
- . ينظم القانون باقي النصوص التي تتعلق بتطبيق هذه المواد .5

المادة 34

- . تمنح الدولة الرعاية للفقراء والأطفال الذين تم التخلي عنهم
- . تلتزم الدولة بتوفير ما يكفي من منشآت للخدمات الصحية والعامة .3
- . ينظم القانون باقيي النصوص التي تتعلق بتطبيق هذه المادة .4

الباب الخامس عشر. العلم الوطني واللغة القومية ورمز الدولة والنشيد الوطني

العلم الوطنين •

دعم الدولة للأطفال •

الكرامة الإنسانية •

المادة 35

يكون العلم الوطني لإندونيسيا باللونين الأحمر والأبيض (Sang MerahPutih).

اللغات الرسمية او الوطنية •

المادة 36

رتكون اللغة القومية مي اللغة الإندونيسية (البهاسا الإندونيسية).

الشعار الوطنين •

المادة 36أ

وشعارها مو (Garuda Pancasila), يكون الرمز الوطنيي للدولة نسر البانكاسيلا ""الوحدة فيي التنوع" (Bhinneka Tunggal Ika)."

النشيد الوطنيي •

المادة 36ب

ليكون النشيد الوطني إندونيسيا رايا (إندونيسيا العظمى).

PDF: 28 Apr 2022, 18:29 تر إنهاء ملف

المادة 36ج

ينظم القانون باقين النصوص التين تتعلق بالعلم الوطنين، واللغة القومية، ولنظم الوطنين.

الباب السادس عشر، التعديلات الدستورية

إجراءات تعديل الدستور

المادة 37

- یجوز تضمین اقتراح بتعدیل مواد هذا الدستور فی جدول أعمال إحدی .1
 جلسات دورة مجلس الشوری الشعبی، إذا تم عرضه من قبل ما لا یقل عن ثلث
 جلسات دورة مجلس الشوری الشعبی، إذا تم عرضه من قبل ما لا یقل عن ثلث
- تقدم أي مقترحات لتعديل مواد هذا الدستوركتابة, على أن تبين بوضوح. دارية مقترحات لتعديل مواد المطلوب تعديلها وسبب التعديل التعد
- يشترط حضور ما لا يقل عن ثلثي إجمالي عدد أعضاء مجلس الشورى الشعبي .3. بغية تعديل مواد مذا الدستور
- يُشترط موافقة ما لا يقل عن خمسين في المائة زائد واحد من إجمالي عدد. 4. .أعضاء مجلس الشوري الشعبيي لاتخاذ أي قرار بتعديل مواد مذا الدستور
- لا يجوز تعديل النصوص التي تتعلق بشكل الدولة الموحدة لجمهورية .5. اندونيسيا

أحكام انتقالية

المادة الأولى

بغیة تطبیق نصوص مذا الدستور، تظل کافة المؤسسات القائمة للدولة مؤدیة لوظائفها طالما لم یتم تأسیس مؤسسات دولة جدیدة بعد، وذلك بما یتماشی مع . مذا الدستور

المادة الثانية

تظل كافة القوانين واللوائح السارية معمول بها طالما لم تدخل قوانين .

المادة الثالثة

يتم تأسيس المحكمة الدستورية في موعد أقصاه 17 أغسطس 2003 , وحتى ذلك الحين, تقوم المحكمة العليا بالاضطلاع بوظائف المحكمة الدستورية إلى أن يسها

أحكام إضافية

المادة الأولى

الصادرة (TAP) يعهد إلى مجلس الشورى الشعبيى مهمة استعراض محتوى المراسيم ووضعها ,(MPR) ومجلس الشورى الشعبي المؤقت (MPR) عن مجلس الشورى الشعبي المؤقت . القانوني، أثناء جلسته في عام 2003.

· أحكام لا تعدل

أحكام انتقالية •

constituteproject.org تر إنهاء ملف PDF: 28 Apr 2022, 18:29

المادة الثانية

بإقرار هذه التعديلات الدستورية, يتألف دستور جمهورية إندونيسيا من . الديباجة والمواد

فهرس المواضيع

أ		
	8	. 19
	إجراء ات تعديل الدستور إقالة أعضاء المجلس التشريعي إقالة المحكمة الدستورية إقالة رئيس الدولة إقالة والمحاكم العادية	. 11 . 14 6, 7 . 14
	الختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول الختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني الختيار أعضاء مجلس الوزراء الختيار أعضاء مجلس الوزراء الختيار قضاة المحكمة الدستورية الختيار قضاة المحكمة العليا الختيار قضاة المحكمة العليا السبدال رئيس الدولة السبدال رئيس الدولة السبدال القضاء التنفيذية السلطة التنفيذية السلطة التنفيذية السلطة التنفيذية الإشارة إلى العلوم الخاون الغلون العلوم التعليم الإشارة إلى الفنون العلوم السبي المعامدات التعليم الإلزامي	111
	التمهيد الدينية الحرية الدينية الحور عادلة الحينية الحق في أجور عادلة الحق في أجور عادلة الحق في الاستفادة من نتائج العلم الحق في الاستفادة من نتائج العلم المعلومات الحق في الاطلاع على المعلومات الحق في التخلي عن الجنسية الحق في التملك الحق في التملة فق الحياة الحق في الحياة الحق في الحياة الحق في الحياة الحق في الحية في العمل الحق الحق الحق الحق الحق الحق الحق الح	., 17 . 15 . 15 . 15 . 15 . 16 . 16 . 15
		5
	· ·	,

الشروع فيي التشريعات العامة	6, 10, 13
الشعار الوطنيي	
العلم الوطنيي	
القانون الدوليي	
الكرامة الإنسانية	
اللغات الرسمية او الوطنية	
المصرف المركزي	
الموافقة على التشريعات العامة	
النشيد الوطنيي	
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	
تأسيس المجلس القضائي	11
تأسيس المجلس الفضاني	
تأسيس المحاكم الإدارية تأسيس المحاكم الدينية	
تأسيس المحاكم الغسكرية	
تأسيس المحكمة الدستورية	
تشريعات الموازية	
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	
تفسير الدستور	
تقسيم العمل بين مجلسي التشريع	
	10, 1
ट	
جدولة الانتخابات	
C	
3 " . " 3	
حرية التنقل	15
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير	
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية يالرأيرالفكر/الضمير	
حرية التنقل حرية النقر/ الضمير حرية التعذيب حظر التعذيب حظر التعذيب	
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير عظر التعذيب حظر الرق حظر الرق	
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية التعذيب حظر التعذيب حظر الرق حظر الرق حظر الوق حظر العدمية العاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	
حرية التنقل حرية التنقل حرية التنقل حرية التنقل الضمير الضمير حظر التعذيب حظر الرق حظر الرق حظر المعاملة القاسية حظر العقوبات بأثر رجعي حقوق غير قابلة للنزع	
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية التعذيب حظر التعذيب حظر الرق حظر الرق حظر الوق حظر المعاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حقوق غير قا بلة للنزع حكومات البلديات	
حرية التنقل حرية التنقل حرية التنقل الضمير الضمير حظر التعذيب حظر الرق حظر الرق حظر الوق حظر العاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعين حقوق غير قا بلة للنزع حكومات البلديات حكومات البلديات	
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية الرأي/الفكر/الضمير حظر التعذيب حظر الرق حظر الرق حظر الرق حظر العقوبات بأثر رجعي حقوق غير قا بلة للنزع حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات البلديات	
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية الرأي/الفكر/الضمير حظر التعذيب حظر الرق حظر الرق حظر المعاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حقوق غير قا بلة للنزع حكومات البلديات حماية استخدام اللغة	
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية الرأي/الفكر/الضمير حظر التعذيب حظر الرق حظر المعاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حقوق غير قابلة للنزع حكومات البلديات حماية استخدام اللغة	
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية الرأي/الفكر/الضمير حظر التعذيب حظر الرق حظر الرق حظر المعاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حقوق غير قا بلة للنزع حكومات البلديات حماية استخدام اللغة	
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية الرأي/الفكر/الضمير حظر التعذيب حظر الرق حظر المعاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حقوق غير قابلة للنزع حكومات البلديات حماية استخدام اللغة	
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية الرأي/الفكر/الضمير حظر التعذيب حظر الرق حظر المعاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حقوق غير قابلة للنزع حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات البلديات حماية الشخام اللغة حماية الأشخاص غير المجنسين حماية الأشخاص غير المجنسين	
حرية التنقل حرية الرأي / الفكر / الضمير حطر التعذيب حظر الرق حظر الرق حظر الرق حظر الرق حظر الوال المعاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات البلديات حماية استخدام اللغة حماية الأشخاص غير المجنسين حماية الأشخاص غير المجنسين	15. 16
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية الرأي/الفكر/الضمير حظر التعذيب حظر الرق حظر الرق حظر الرق حظر المعاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حقوق غير قابلة للنزع حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات البلديات حكاية الستخدام اللغة حماية الأشخاص غير المجنسين حماية الأشخاص غير المجنسين حماية الأشخاص غير المجنسين حماية الأشخاص غير المجنسين حماية البيئة	15. 16
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية الرأي/الفكر/الضمير حظر التعذيب حظر الرق حظر المعاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات الوحدات التابعة حلف اليمين للإلتزام بالدستور حماية استخدام اللغة حماية الشخاص غير المجنسين حماية الأشخاص غير المجنسين حماية الأشخاص غير المجنسين خماية البيئة حماية البيئة دمج الدولة للأطفال دمج المجتمعات العرقية ذمج المجتمعات العرقية	
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية الرأي/الفكر/الضمير حظر التعذيب حظر الرق حظر الرق حظر الرق حظر المعاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حقوق غير قابلة للنزع حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات البلديات حكاية الستخدام اللغة حماية الأشخاص غير المجنسين حماية الأشخاص غير المجنسين حماية الأشخاص غير المجنسين حماية الأشخاص غير المجنسين حماية البيئة	
حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية الرأي/الفكر/الضمير حظر التعذيب حظر الرق حظر المعاملة القاسية حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حكومات البلديات حكومات البلديات حكومات الوحدات التابعة حلف اليمين للإلتزام بالدستور حماية استخدام اللغة حماية الشخاص غير المجنسين حماية الأشخاص غير المجنسين حماية الأشخاص غير المجنسين خماية البيئة حماية البيئة دمج الدولة للأطفال دمج المجتمعات العرقية ذمج المجتمعات العرقية	

	8سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
ش	
	14
ص	
ۻ	8
ص	15
ع	
	13 عدد ولأيات المحكمة العليا عدد ولأيات رئيس الدولة
J	
	5
٦	
	14
ن	
	6نائبرئيس السلطة التنفيذية5نوع الحكومة المفترض
٥	
	10, 11
و	15, 17 و اجب الخدمة في القوات المسلحة